



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2006/12
16 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الخامسة والعشرون
نيروبي، ٦-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(د) انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء المكتب.

٣ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

(أ) توليف للتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

(ب) تقرير عن بيانات القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤.

٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

(أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

(ب) تقديم الدعم المالي والتقني؛

٥- الآلية المالية (الاتفاقية):

(أ) الصندوق الخاص لتغير المناخ؛

(ب) الاستعراض الثالث للآلية المالية؛

(ج) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف؛

(د) تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية.

٦- الآلية المالية (بروتوكول كيوتو): صندوق التكيف.

٧- المادة ٦ من الاتفاقية.

٨- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م-أ-١٠؛

(ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.

٩- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

١٠- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.

١١- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.

١٢- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال.

١٣- تقرير الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو.

١٤- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:

- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- (ج) مواصلة استعراض وظائف وعمليات الأمانة؛
- (د) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٥ - مسائل أخرى:
- (أ) مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا؛
- (ب) أي مسائل أخرى.
- ١٦ - تقرير الدورة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

١- من المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ يوم الاثنين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٢- سيُعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة من أجل إقراره.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي FCCC/SBI/2006/12

(ب) تنظيم أعمال الدورة

٣- معلومات أساسية: ستعقد الهيئة الفرعية للتنفيذ دورتها الخامسة والعشرين من يوم الاثنين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الثلاثاء ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وسينشر جدول زمني مفصل للدورة على موقع الاتفاقية على الإنترنت. وستنتهي الهيئة من النظر في أكبر عدد ممكن من المسائل وستقدم نتائجها إلى مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف المنعقد بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٤- وقد أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والعشرين، بأن تنتهي الجلسات في الأحوال العادية بحلول الساعة ١٨/٠٠ إلا أنها قد تستمر، في ظروف استثنائية، حتى الساعة ٢١/٠٠ كحد أقصى. وقد لوحظ بقلق تزايد الضغوط على الوقت المحدد للاجتماعات نتيجة للعمليات الجديدة التي أنشئت بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو.

٥- وسوف تنظم الدورة بحيث تراعى الحدود الزمنية المتاحة للاجتماع. وستولى الأولوية للمسائل الأكثر إلحاحاً. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لازدحام جدول الأعمال المتوقع للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، قد لا يتمكن رئيس مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من إجراء مشاورات بشأن بنود لم يسع الهيئة الفرعية للتنفيذ الاتفاق بشأنها. وستحال البنود التي لم يُبت فيها في هذه الدورة إلى الدورة السادسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٦- ولاستغلال وقت الاجتماع إلى أقصى حد ممكن، قد يقترح رئيس مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أو رئيسا الهيئتين الفرعيتين، حيثما أمكن وعند الاقتضاء، أن يعمل الرئيسان المشاركان في رئاسة فريق التفاوض على تسهيل الاتفاق وذلك بطرح مشروع استنتاجات أولي في الاجتماع الأول لأفرقة التفاوض المزمع إنشاؤها، على أساس البلاغات والبيانات ذات الصلة المقدمة أثناء الجلسات

العامّة، مع مراعاة أية مفاوضات و/أو مشاورات سابقة. ووفقاً للاستنتاجات^(١) التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين، فقد طلب من ممثلي الأطراف ومن المنظمات الدولية التقيّد بالإيجاز في بياناتهم الشفوية قدر الإمكان. وعلى الممثلين الذين يرغبون في إتاحة بيانات المكتوبة في متناول المشاركين إحضار نسخ لتوزيعها.

٧- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة.

٨- وستدعى الأطراف إلى الإشارة إلى الجدول المقترح الوارد في شروح^(٢) جدول الأعمال المؤقتين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والاطلاع على البرنامج اليومي، الذي يصدر أثناء الدورة، للحصول على معلومات مستوفاة ومحدثة عن الجدول الزمني لعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

FCCC/SBI/2006/12

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٩- معلومات أساسية: عملاً بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي^(٣) المطبق حالياً، يتوقع أن تنتخب الهيئة الفرعية للتنفيذ نائب رئيسها ومقررها. وبدعوة من رئيس مؤتمر الأطراف الحادي عشر، شرع في مشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية في الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، إلى جانب مشاورات بشأن انتخاب أعضاء الهيئات الأخرى لبروتوكول كيوتو والاتفاقية. وستعقد مشاورات أخرى خلال الدورة، إذا لزم الأمر. والأطراف مدعوة إلى تذكّر ما ورد في المقرر ٣٦/م-٧ والنظر بشكل فعال في تسمية نساء لشغل المناصب الانتخابية في أية هيئة منشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو. وسيبقى أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ الحاليين في مناصبهم إلى حين انتخاب من سيخلفهم.

١٠- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى انتخاب نائب رئيسها ومقررها في أقرب فرصة بعد إكمال المشاورات.

(د) انتخاب الأعضاء الذين سيحلون محل أعضاء المكتب

١١- معلومات أساسية: عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥ من بروتوكول كيوتو، سيستعاض عن أي عضو من أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ يمثل دولة طرفاً في الاتفاقية ولكنها في الوقت ذاته ليس طرفاً في البروتوكول، عندما تمارس الهيئة مهامها بخصوص المسائل المتعلقة بروتوكول كيوتو، بعضو آخر تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها. وسيجرى المزيد من المشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية، إذا لزم الأمر.

(١) FCCC/SBI/2006/11، الفقرة ١٠٢.

(٢) FCCC/CP/2006/1، المرفق الأول وFCCC/KP/CMP/2006/1، المرفق الأول.

(٣) FCCC/CP/1996/2.

١٢ - الإجراء: سُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ، عند الاقتضاء، إلى انتخاب عضوين إضافيين ليحلا محل نائب الرئيس و/أو المقرر الممثل لدولة غير طرف في بروتوكول كيوتو.

٣- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(أ) توليف للتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

١٣ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، بموجب مقرره م/٢٥ أ-٨، أن تُعد توليفاً للتقارير التي تبين التقدم الذي أحرزته الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (أطراف المرفق الأول) في الوفاء بالتزاماتها. بموجب بروتوكول كيوتو كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في أول دورة تعقدها في عام ٢٠٠٦. وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستخدم هذا التوليف كأساس لاستعراض التقدم المحرز، بحلول عام ٢٠٠٥، بغية تقديم المشورة بشأن هذه المسألة إلى الدورة التالية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١٤ - وقد تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المسألة في دورتها الرابعة والعشرين. ونظراً لعدم تمكن الهيئة من الانتهاء من بحث هذه المسألة في هذه الدورة، قررت الهيئة مواصلة بحثها هذا في دورتها الخامسة والعشرين.

١٥ - الإجراء: سُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الإنهاء من بحث المعلومات الواردة في التوليف بغية التوصية بمشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية. وستعرض على الهيئة أيضاً حالة تقديم البلاغ الوطني الرابع والتقارير التي تبين التقدم المحرز في إطار تنفيذ بروتوكول كيوتو كي تستعرضها.

| | |
|---|---------------------|
| توليف للتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/INF.2 |
| حالة تقديم البلاغات الوطنية الرابعة والتقارير التي تبين التقدم المحرز في إطار تنفيذ بروتوكول كيوتو | FCCC/SBI/2006/INF.7 |

(ب) تقرير عن بيانات القوائم الوطنية لجرد انبعاثات غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول الملحق بالاتفاقية للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤

١٦ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة عشرة^(٤)، إلى الأمانة أن تزوده بمعلومات عن بيانات قوائم الجرد لانبعاثات غازات الدفيئة التي قدمتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول لكي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان ومؤتمر الأطراف.

١٧ - الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة المشار إليها أدناه.

FCCC/SBI/2006/26 بيانات القوائم الوطنية لجرد انبعاثات غازات الدفيئة للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤.
مذكرة من الأمانة

٤ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

١٨ - معلومات أساسية: كلف المقرر ٣/م أ-٨ فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بإجراء حلقة عمل تدريبية إقليمية عملية بشأن القوائم الوطنية لجرد انبعاثات غازات الدفيئة، والقابلية للتأثر بتغير المناخ، والتكيف معه، والتخفيف من وطأته، والإبلاغ عن النتائج التي يتوصل إليها. وسيقدم فريق الخبراء الاستشاري تقريره عن نتائج حلقة العمل بشأن تقدير مدى القابلية للتأثر بتغير المناخ والتكيف معه، المعقودة لمنطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في أسونسيون، باراغواي، من ١٤ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وحلقة العمل بشأن القوائم الوطنية لجرد انبعاثات غازات الدفيئة، المعقودة لمنطقة أفريقيا في بريتوريا، جنوب أفريقيا، من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وسيقدم فريق الخبراء الاستشاري أيضاً تقريراً عن نتائج اجتماعه السابع المعقود في بريتوريا، جنوب أفريقيا، يومي ٢٥ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

١٩ - وسيقدم فريق الخبراء الاستشاري، بناءً على طلب الأطراف في الدورة ٢٤ للهيئة الفرعية للتنفيذ، المشورة بشأن تقديم المساعدة التقنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، التي تطلب المساعدة في تحديد الأدوات والوسائل الملائمة واللازمة لإعداد بلاغاتها الوطنية. وسيقدم الفريق أيضاً تقريره عن الطرق والسبل الكفيلة بتحسين فرص الحصول على الدعم المالي والتقني لإعداد البلاغ الوطني الثاني، والثالث حسبما يقتضيه الحال، للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBI/2006/24). وسيُنظر في هذا التقرير في إطار البند ٤(ب) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ، تقديم الدعم المالي والتقني، كما هو مقرر في الدورة ٢٣ للهيئة^(٥).

٢٠ - الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في التقرير المذكور أدناه وإلى تقديم توصيات بشأنه.

FCCC/SBI/2006/25 تقرير مرحلي عن أنشطة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة

(ب) تقديم الدعم المالي والتقني

٢١- معلومات أساسية: طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة والعشرين^(٦)، من الأطراف أن تقدم للأمانة معلومات عن الأنشطة والبرامج الحالية، بما في ذلك الأنشطة والبرامج الممولة من مصادر ثنائية ومتعددة الأطراف، لتمكين فريق الخبراء الاستشاري من تقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة والعشرين بشأن طرق تحسين فرص الحصول على الدعم المالي والتقني المقدم لإعداد البلاغات الوطنية. وكررت الهيئة، في دورتها الرابعة والعشرين^(٧)، طلبها إلى الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بأن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، معلومات عن أنشطتها فيما يتعلق بإعداد البلاغات الوطنية، بغية تجميعها في وثيقة متنوعات تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة والعشرين.

٢٢- طلبت الفقرة ١(ب) من المقرر ١٠/م-٢ من الأمانة أن توفر للهيئة الفرعية للتنفيذ، في كل دورة من دوراتها، تفاصيل الدعم المالي الذي قدمه مرفق البيئة العالمية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. ودعت الهيئة، في دورتها الرابعة والعشرين^(٨)، مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم المعلومات المتعلقة بأنشطة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بحالة إعداد بلاغاتها الوطنية، وأن يقدم، إضافة إلى مواعيد الموافقة، معلومات بشأن مواعيد دفع الأموال. وطلبت إلى الأمانة أن تبلغ هذه المعلومات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة والعشرين.

٢٣- الإجراء: استدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في المعلومات التي قدمها مرفق البيئة العالمية وفي توصيات فريق الخبراء الاستشاري في إطار إعداد التوجيه بشأن الطرق والسبل الكفيلة بتحسين فرص الحصول على الدعم المالي والتقني لأغراض إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

| | |
|--|-----------------------|
| تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بشأن سبل تحسين فرص الحصول على الدعم المالي والتقني لأغراض إعداد البلاغات الوطنية الثانية واللاحقة. مذكرة من رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية | FCCC/SBI/2006/24 |
| معلومات عن الدعم المالي المقدم من مرفق البيئة العالمية لأغراض إعداد البلاغات الوطنية الأولية واللاحقة المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/INF.5 |
| معلومات عن الأنشطة المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. المعلومات المقدمة من الأطراف ومن المنظمات الدولية المعنية | FCCC/SBI/2006/MISC.14 |

(٦) FCCC/SBI/2005/23، الفقرة ٣٠.

(٧) FCCC/SBI/2006/11، الفقرة ٤١.

(٨) FCCC/SBI/2006/11، الفقرة ٤٠.

٥- الآلية المالية (الاتفاقية)

(أ) الصندوق الخاص لتغير المناخ

- ٢٤- معلومات أساسية: قررت الأطراف، في الدورة ٢٤ للهيئة الفرعية للتنفيذ، أن تواصل النظر في هذه المسألة في الدورة ٢٥ على أساس مشروع النص^(٩) الذي أُعد في الدورة ٢٢ للهيئة الفرعية للتنفيذ، بهدف الانتهاء من إعداد توصيتها التي ستقدمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة بشأن تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ.
- ٢٥- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مواصلة النظر في هذه المسألة والتوصية. بمشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.

(ب) الاستعراض الثالث للآلية المالية

- ٢٦- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٣-أ-٤، وطبقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، أن يستعرض الآلية المالية كل أربع سنوات. وطلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للتنفيذ، بموجب مقرره م/٥-أ-٨، أن تشرع في الاستعراض الثالث للآلية المالية في دورتها الحادية والعشرين وفقاً للمعايير الواردة في المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر م/٣-أ-٤، مع مراعاة التعديلات التي قد يتم إدخالها عليها لاحقاً، وأن تتخذ التدابير المناسبة وتقدم تقريراً عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.
- ٢٧- وقد أحرزت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والعشرين، تقدماً في نظرها في الاستعراض الثالث للآلية المالية وأعدت مشروع نص^(١٠)، استناداً إلى تجميع الآراء المعرب عنها والنص الذي قدمته الأطراف في تلك الدورة.

- ٢٨- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مواصلة مداولاتها بشأن هذه المسألة، على أساس النص المشار إليه في الفقرة ٢٧ أعلاه، بغية التوصية بمشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.

(ج) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف

- ٢٩- معلومات أساسية: تنص مذكرة التفاهم الموقعة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، المرفقة بالمقرر م/١٢-أ-٢، على أمور منها أن يقدم مرفق البيئة العالمية لمؤتمر الأطراف تقارير سنوية ووثائق رسمية عامة أخرى بشأن تنفيذ توجيهاات مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية.
- ٣٠- وفيما يتعلق بدورة مؤتمر الأطراف الثانية عشرة، فقد قام مؤتمر الأطراف، بوجه خاص، بما يلي:

(٩) FCCC/SBI/2005/10، المرفق الأول.

(١٠) FCCC/SBI/2006/11، المرفق الأول.

(أ) دعوة مرفق البيئة العالمية، بموجب مقرره ٥/م-١١، إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف بمعلومات عن المسائل التالية:

١٠` التطبيق الأولي لإطار تخصيص الموارد على الموارد المخصصة في عملية التجديد الرابعة لموارد مرفق البيئة العالمية والكيفية التي يمكن على الأرجح أن يؤثر بها إطار تخصيص الموارد على التمويل المتاح للبلدان النامية من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛

٢٠` الخطوات المحددة التي اتخذت لتقديم المساعدة، متى طلب منه ذلك، إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في صياغة وإعداد مقترحات مشاريع محددة في بلاغاتها الوطنية، عند صياغة الأطراف برامجها الوطنية الرامية إلى معالجة قضايا تغير المناخ؛

٣٠` النظر فيما إذا كانت تكنولوجيات تنحية الكربون وتخزينه، وبخاصة أنشطة بناء القدرات المتعلقة بها، تتفق مع استراتيجياته وأهدافه أم لا، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يمكن إدراج هذه التكنولوجيات في برامجه التشغيلية؛

(ب) دعوة مرفق البيئة العالمية، بموجب مقرره ٣/م-١١، إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف بمعلومات عن الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ التوجيهات لتشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً، وذلك لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دوراته المقبلة؛

(ج) دعوة مرفق البيئة العالمية، بموجب مقرريه ١/م-١٠ و ٨/م-١٠، إلى تزويد مؤتمر الأطراف بتعليقاته عن الأنشطة المضطلع بها تنفيذاً للقرارات ٢٢-٢٩ من المقرر ٥/م-٧ (وفقاً للمقرر ٦/م-٧ و ٧/م-٧)، كيما يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة مقراً بشأن التدابير الأخرى الواجب اتخاذها؛

٣١- الإجراءات: استدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في تقرير مرفق البيئة العالمية، بغية التوصية بمشروع مقترح يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

FCCC/CP/2006/3

(د) تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية

٣٢- معلومات أساسية: من المتوقع أن يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة عدة إجراءات ذات صلة بهذا البند من جدول الأعمال. ومن ذلك إجراءات بشأن البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للدورة ٢٥ للهيئة الفرعية للتنفيذ)، وبناء القدرات بموجب الاتفاقية (البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت للدورة ٢٥ للهيئة الفرعية للتنفيذ) والبند ٥(د) من جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف (١٢)، والمادة ٦ من الاتفاقية (البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت للدورة ٢٥ للهيئة الفرعية للتنفيذ)، وتطوير ونقل التكنولوجيات (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للدورة ٢٥ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية).

٣٣- وفي دورتها الرابعة والعشرين^(١١)، أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف، على وجه الخصوص، بأن يقدم، في دورته الثانية عشرة، دعوة لمرفق البيئة العالمية لمواصلة تبسيط إجراءاته وتحسين فعالية العملية التي تتلقى من خلالها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول الأموال من أجل الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، حرصاً على تسديد الأموال في الوقت المناسب للوفاء بكامل التكاليف المتفق عليها التي تتحملها البلدان النامية الأطراف في الامتثال لهذه الالتزامات.

٣٤- وعلاوة على ذلك، رجحت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الرابعة والعشرين^(١٢)، الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تطلب، في دورتها الخامسة والعشرين، من مرفق البيئة العالمية أن يأخذ في اعتباره، عند تقديم الدعم لتقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا، الحواجز والقيود وكذلك الحاجة لتهيئة مناخ موات ولسد ما يعترى القدرات من ثغرات حددها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ومبيّنة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/INF.1.

٣٥- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في إمكانية تقديم المزيد من التوجيه لمرفق البيئة العالمية، فيما يتعلق بالمسائل المذكورة أعلاه، بغية التوصية بمشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.

٦- الآلية المالية (بروتوكول كيوتو): صندوق التكيف

٣٦- معلومات أساسية: أنشئ صندوق التكيف بموجب المقرر ١٠/أ-٧. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بموجب مقرره ٢٨/م إ أ-١، إرشادات أولية لكيان يُكلف بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية من أجل تشغيل صندوق التكيف، وقرر أن يعمل صندوق التكيف تحت إشراف مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وأن يكون مسؤولاً أمامه. كما قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن يعتمده، في دورته الثانية، إرشادات إضافية بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية فيما يتصل بتشغيل صندوق التكيف.

٣٧- وأحرزت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والعشرين تقدماً في نظرها في صندوق التكيف، وأعدت وثيقة توليفية تتضمن العناصر الممكن إدراجها في مشروع مقرر بشأن صندوق التكيف^(١٣)، دون الإحلال بما قد تقدمه الأطراف من إسهامات أخرى.

٣٨- وفي هذه الدورة ذاتها، دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ المؤسسات الدولية ذات الصلة، ومنها تلك الواردة في الوثيقة التوليفية المشار إليها في الفقرة ٣٧ أعلاه، دون الإحلال بأية مؤسسة، إلى تقديم معلومات إلى الأمانة، قبل ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حول المسائل الواردة في الوثيقة التوليفية، ومع الإحاطة علماً بوجهات نظر الأطراف، بما فيها تلك الواردة في الوثائق FCCC/SBI/2006/Misc.7 و Add.1 و FCCC/SBI/2006/Misc.11.

(١١) FCCC/SBI/2006/11، الفقرة ٤٢.

(١٢) FCCC/SBSTA/2006/5، الفقرة ٢٧.

(١٣) FCCC/SBI/2006/11، المرفق الثاني.

٣٩- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مواصلة مداولاتها بشأن هذه المسألة، على أساس الوثيقة التوليفية المشار إليه في الفقرة ٣٧ أعلاه، والردود التي قدمتها المؤسسات، بغية التوصية بمشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

| | |
|---|--------------------------------|
| معلومات عن القضايا الواردة في المرفق باستنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن صندوق التكيف. المعلومات الواردة من المؤسسات الدولية المعنية | FCCC/SBI/2006/MISC.16 |
| آراء بشأن سياسات وأولويات برنامجية، ومعايير أهلية محددة والترتيبات الممكنة لإدارة صندوق التكيف. المعلومات الواردة من الأطراف | FCCC/SBI/2006/MISC.7 وAdd.1 |
| صندوق التكيف. الآراء الواردة من الأطراف | FCCC/SBI/2006/MISC.11 |

٧- المادة ٦ من الاتفاقية

٤٠- معلومات أساسية: رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة والعشرين، بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في المناطق الأربع التي عُقدت فيها حلقات عمل حتى الآن، في تنفيذ أنشطة تتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية وبرنامج عمل نيودهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تعد تقريراً توليفياً يستند إلى تقارير حلقات العمل، ويرز المواضيع والقضايا المشتركة كطريقة لإلقاء نظرة في العمق في نتائج حلقات العمل كي تنظر فيه الهيئة أثناء دورتها ٢٥.

٤١- كما رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بإطلاق مركز التنسيق التحريبي لشبكة المعلومات الخاص بالمادة ٦ من الاتفاقية (CC:iNet)، ولاحظت الهيئة أن مركز التنسيق هو واحد من أدوات عديدة لتعزيز مواصلة تنفيذ المادة ٦. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، آراءها في السير قدماً بالأعمال المتعلقة بمركز التنسيق وفي جعله مركزاً عاملاً بكامل طاقته ومتعدد اللغات وموآت للمستفيدين منه، وطلبت إلى الأمانة أن تجمع هذه الآراء في وثيقة من الوثائق المتنوعة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة والعشرين.

٤٢- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في التقارير المشار إليها أدناه، بهدف استخدام المعلومات الواردة في التقارير المقدمة في استعراض برنامج عمل نيودهي، وفقاً للفقرة ٣ من المقرر ١١/أ-٨، واتخاذ قرار بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها في سبيل وضع استراتيجيات إقليمية ترمي لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية.

| | |
|--|-----------------------|
| تقرير توليفي بشأن حلقة العمل الإقليمية عن المادة ٦ من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/17 |
| آراء بشأن إعطاء دفعة للعمل الجاري فيما يخص مركز التنسيق التحريبي لشبكة المعلومات. المعلومات المقدمة من الأطراف | FCCC/SBI/2006/MISC.15 |

٨- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠

٤٣- معلومات أساسية: أذن مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-١٠، بعدد من الأنشطة في الفترات الفاصلة بين الدورات والسابقة للدورات للتصدي للآثار الضارة لتغير المناخ وتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة. وستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في نتائج اجتماعي الخبراء عن تدابير الاستجابة في دورته الخامسة والعشرين، أما نتائج حلقات العمل الإقليمية الثلاث عن التكيف، واجتماع الخبراء عن القضايا ذات الأولوية التي حددها البلدان النامية الجزرية الصغيرة، فستنظر فيها الهيئة في دورتها السادسة والعشرين.

٤٤- الإجراء: ستقدم الأمانة تقريراً شفوياً عن حالة تنفيذ أحكام المقرر ١/م أ-١٠، وستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في نتائج اجتماعي الخبراء عن تدابير الاستجابة، بغية التوصية بإجراءات إضافية قد يطلبها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

| | |
|---|------------------|
| تقرير عن اجتماع الخبراء بشأن تدابير الاستجابة. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/13 |
| تقرير عن اجتماع الخبراء بشأن التنويع الاقتصادي. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/18 |
| تقرير عن حلقة العمل الإقليمية لأمريكا اللاتينية بشأن التكيف. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/19 |

(ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

٤٥- معلومات أساسية: قام مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية عشرة، بتمديد ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، في إطار الاختصاصات المحددة في المقرر ٢٩/م أ-٧. وعقد فريق الخبراء اجتماعه التاسع في إطار ولايته الموسعة في دكا، بنغلاديش، في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ورفع تقريراً بذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها ٢٤ عن برنامج عمله للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧، ويشمل الأعمال الموجهة صوب تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف. وعقد فريق الخبراء اجتماعه العاشر في كامبالا، أوغندا، في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حيث استعرض برنامج عمله وأنشطته المقررة لعام ٢٠٠٧.

٤٦- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في تقرير فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وإلى اعتماد استنتاجات بشأنه.

| | |
|---|------------------|
| تقرير عن عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/23 |
|---|------------------|

٩- المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣، من بروتوكول كيوتو

٤٧- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بموجب مقرره ٣١-م أ/أ-١، إلى الأمانة أن تنظم، قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، حلقة عمل بشأن منهجيات الإبلاغ عن سبل التقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة بالبلدان النامية الأطراف والمتربة على تنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول للسياسات والتدابير الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. ومن المقرر أن تعقد حلقة العمل هذه في أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٤٨- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في نتائج حلقة العمل بهدف تقديم توصيات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

| | | |
|----------------------------|--|------------------|
| ٣ من المادة ١٤ من المادة ٣ | تقرير عن حلقة عمل بشأن منهجيات الإبلاغ في سياق الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/27 |
|----------------------------|--|------------------|

١٠- بناء القدرات بموجب الاتفاقية

٤٩- معلومات أساسية: وجه مؤتمر الأطراف، بموجب قراره ٢/م أ-١٠، دعوة إلى الأطراف لكي توافي الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، بأرائها بشأن الخطوات التي يتعين أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي ترصد بصورة منتظمة أنشطة بناء القدرات المضطلع بها عملاً بالمقرر ٢/م أ-٧، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين.

٥٠- وبموجب القرار نفسه، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أيضاً أن تُعد تقريراً تولىفياً بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها من أجل الرصد المنتظم لأنشطة بناء القدرات المضطلع بها عملاً بالمقرر ٢/م أ-٧ استناداً إلى آراء الأطراف المعرب عنها في المعلومات المقدمة المشار إليها أعلاه، على أن يؤخذ في الاعتبار العمل الذي اضطلع به مرفق البيئة العالمية بشأن مؤشرات الأداء الخاصة ببناء القدرات في المجال الرئيسي المتصل بتغير المناخ وفقاً للمقرر ٤/م أ-٩، وأن تتيح هذا التقرير للدورة ٢٤ للهيئة الفرعية للتنفيذ. كما طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، بموجب مقرره ٢/م أ-١٠، أن تقوم، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ووكالات التنفيذ التابعة له، بنشر وثيقة معلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع وبرامج بناء القدرات.

٥١- وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢/م أ-٧، من الأمانة تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته عن أنشطة تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية^(١٤). ونظرت الأطراف، في الدورة ٢٤

للهيئة الفرعية للتنفيذ، في الخطوات التي يتعين اتخاذها لرصد إطار بناء القدرات بانتظام ولكنها لم تتوصل إلى نتيجة. وقررت الهيئة مواصلة المناقشات في هذه المسألة في دورتها الخامسة والعشرين.

٥٢ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الوثائق المذكورة أدناه بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها لرصد التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية كيما يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.

| | |
|---|--|
| تقرير عن الأنشطة الرامية إلى تنفيذ الإطار الخاص ببناء القدرات بموجب المقرر ٢/م أ-٧. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/16 |
| تقرير عن التقدم الذي أحرزه مرفق البيئة العالمية في بناء القدرات بشأن مؤشرات الأداء. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/22 |
| تقرير توليفي بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها لرصد أنشطة بناء القدرات. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/5 |
| آراء بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها من أجل الرصد المنتظم لأنشطة بناء القدرات. المعلومات الواردة من الأطراف | FCCC/SBI/2006/MISC.4 و Corr.1 و Add.1 |

١١ - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

٥٣ - معلومات أساسية: وفقاً للمقررين ٢٩/م أ-١ و ٣٠/م أ-١، فإن الأطر الخاصة ببناء القدرات المبينة في المقررين ٢/م أ-٧ و ٣/م أ-٧ تنطبق أيضاً على تنفيذ بروتوكول كيوتو. وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من الأمانة أن تأخذ هذين المقررين في الاعتبار لدى قيامها بإعداد التقرير التوليفي بشأن الخطوات المتخذة من أجل الرصد المنتظم لأنشطة بناء القدرات عملاً بالمقرر ٢/م أ-٧. وتعتبر الوثائق المشار إليها في إطار البند ١٠ أعلاه من جدول الأعمال مهمة أيضاً للمناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

٥٤ - ونظرت الأطراف، في الدورة ٢٤ للهيئة الفرعية للتنفيذ، في الخطوات التي يتعين اتخاذها لرصد التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية^(١٥) فيما يتعلق بروتوكول كيوتو ولكنها لم تتوصل إلى نتيجة بشأنها. وقررت الهيئة مواصلة المناقشات في هذه المسألة في دورتها الخامسة والعشرين.

٥٥ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الوثائق المذكورة أدناه والاتفاق على أية خطوات يتعين اتخاذها.

(١٥) المقرر ٢/م أ-٧، المرفق.

| | |
|---|--|
| تقرير عن الأنشطة الرامية لتنفيذ الإطار الخاص ببناء القدرات بموجب المقرر ٢/م أ-٧. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/16 |
| تقرير عن التقدم الذي أحرزه مرفق البيئة العالمية في بناء القدرات بشأن مؤشرات الأداء. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/22 |
| تقرير توافقي بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها لرصد أنشطة بناء القدرات. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/5 |
| آراء بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها من أجل الرصد المنتظم لأنشطة بناء القدرات. المعلومات الواردة من الأطراف | FCCC/SBI/2006/MISC.4 و Corr.1 و Add.1 |

١٢- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال

٥٦- معلومات أساسية: وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والعشرين^(١٦)، على النظر في هذا البند في دورتها الخامسة والعشرين، بهدف الانتهاء من النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والعشرين. ويستند البند إلى اقتراح قدمته المملكة العربية السعودية يرد في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/2.

٥٧- الإجراءات: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في هذه المسألة.

١٣- تقرير الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو

٥٨- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٦/م أ-١٠، إلى الجهة التي ستتولى إدارة سجل المعاملات الدولي أن تقدم تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عن الترتيبات التنظيمية، والأنشطة، والاحتياجات من الموارد، وأن تقدم أية توصيات ضرورية لتحسين تشغيل نظم السجلات.

٥٩- وطلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ١٢-م أ/أ-١، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها المقبلة، في التقارير السنوية التي ستقدمها الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي، بغية الطلب من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تقديم توجيهاً، حسب الاقتضاء، فيما يتصل بتشغيل نظم السجلات.

٦٠- الإجراءات: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في تقرير الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي لعام ٢٠٠٦ وإعداد مشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثانية.

| | |
|---|--------------------|
| التقرير السنوي للجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي في إطار بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة | FCCC/KP/CMP/2006/7 |
|---|--------------------|

١٤ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

- ٦١ - معلومات أساسية: تقتضي الإجراءات المالية للاتفاقية أن تُعدّ الأمانة التنفيذية بيانات مالية مراجعة في نهاية كل فترة سنتين. وقد قام مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بمراجعة البيانات المالية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- ٦٢ - الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الإحاطة علماً بالتقرير المذكور أدناه بغية التوصية بمشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة بشأن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة.

| | |
|--|------------------------|
| تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. مذكرة من الأمانة التنفيذية | FCCC/SBI/2006/14 |
| تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. مذكرة من الأمانة التنفيذية. إضافة. تعليقات الأمانة | FCCC/SBI/2006/14/Add.1 |
| تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. مذكرة من الأمانة التنفيذية. إضافة. البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ | FCCC/SBI/2006/14/Add.2 |

(ب) أداء ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

- ٦٣ - معلومات أساسية: وافق مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٢/م-أ-١١، على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وطلب إلى الأمانة التنفيذية تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة عن الإيرادات وأداء الميزانية واقتراح أي تعديلات قد يلزم إدخالها على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- ٦٤ - الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في التقريرين المذكورين أدناه بهدف التوصية بمشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة، على أساس المعلومات المتعلقة بالإيرادات وأداء الميزانية لنصف السنة الأول من عام ٢٠٠٦.

| | |
|--|---------------------|
| أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/15 |
| حالة الاشتراكات في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/INF.6 |

(ج) مواصلة استعراض وظائف وعمليات الأمانة

٦٥ - معلومات أساسية: قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الحادية والعشرين^(١٧)، مواصلة النظر في هذا البند كل سنة.

٦٦ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في هذه المسألة بهدف التوصية بمشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، في دورته الثانية عشرة بشأن مواصلة استعراض وظائف وعمليات الأمانة.

(د) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

٦٧ - معلومات أساسية: طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والعشرين^(١٨)، إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل المشاورات مع الأمين العام للأمم المتحدة للحصول على آرائه بشأن مدى جواز تمتع الأفراد العاملين في الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو بالحصانات التي تمنحها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المعتمدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (اتفاقية عام ١٩٤٦)، ومدى إمكانية دعوة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتماد قرار يعترف باتفاقية عام ١٩٤٦ أو يطبقها على الأفراد العاملين في الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.

٦٨ - كما طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تعد مذكرة تحلل القضايا والآثار المتعلقة بمسألة الحصول على اتفاق خطي من الكيانات الخاصة أو الوطنية الساعية إلى المشاركة في الآليات المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو بحيث تقدم أية شكاوى أو مطالبات أو منازعات تتصل بالهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو أو الأفراد العاملين في الهيئات وفي أفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وأن يكون تقديمها في مقر الأمانة، وأن تقدم الأمانة المساعدة لهؤلاء الأفراد الذين يواجهون شكاوى أو مطالبات أو منازعات تتعلق بمهامهم الرسمية.

٦٩ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مواصلة المداولات بشأن هذه المسألة، استناداً إلى الوثيقتين المذكورتين أدناه، بهدف التوصية بمشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

(١٧) FCCC/SBI/2004/19، و Corr.1، الفقرة ١٠٥.

(١٨) FCCC/SBI/2006/11، الفقرة ١٢٤.

| | |
|--|------------------|
| مشاورات الأمانة مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/20 |
| امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/21 |

١٥ - مسائل أخرى

(أ) مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا

٧٠ - معلومات أساسية: طلبت حكومة كرواتيا، في رسالة رسمية مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والعشرين، في مستوى انبعاثاتها في سنة الأساس طبقاً للفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية. ولم تنته الهيئة من النظر في هذه المسألة ووافقت على مواصلة نظرها في دورتها الخامسة والعشرين.

٧١ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في هذه المسألة بهدف التوصية بمشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.

(ب) أي مسائل أخرى

٧٢ - سيجري، في إطار هذا البند الفرعي، تناول أي مسائل أخرى تنشأ خلال الدورة أو تكون مُحالة من مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثانية.

١٦ - تقرير الدورة

٧٣ - معلومات أساسية: سيُعد مشروع تقرير عن أعمال الدورة كي تعتمده الهيئة الفرعية للتنفيذ في نهاية الدورة.

٧٤ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر بإتمام التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

المرفق

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة والعشرين

الوثائق المعدة للدورة

| | |
|--|------------------------|
| جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي | FCCC/SBI/2006/12 |
| تقرير عن اجتماع الخبراء بشأن تدابير الاستجابة. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/13 |
| تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. مذكرة من الأمانة التنفيذية. | FCCC/SBI/2006/14 |
| تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. مذكرة من الأمانة التنفيذية. إضافة. تعليقات الأمانة | FCCC/SBI/2006/14/Add.1 |
| تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. مذكرة من الأمانة التنفيذية. إضافة. البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ | FCCC/SBI/2006/14/Add.2 |
| أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/15 |
| تقرير عن الأنشطة الرامية لتنفيذ الإطار الخاص ببناء القدرات بموجب المقرر ٢/م أ-٧. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/16 |
| تقرير توليفي بشأن حلقة العمل الإقليمية عن المادة ٦ من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/17 |
| تقرير عن اجتماع الخبراء بشأن التنوع الاقتصادي. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/18 |
| تقرير عن حلقة العمل الإقليمية لأمريكا اللاتينية بشأن التكيف. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/19 |
| مشاورات الأمانة مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/20 |
| امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة | FCCC/SBI/2006/21 |

- تقرير عن التقدم الذي أحرزه مرفق البيئة العالمية في ببناء القدرات بشأن مؤشرات الأداء. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2006/22
- تقرير عن عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2006/23
- تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بشأن سبل تحسين فرص الحصول على الدعم المالي والتقني لأغراض إعداد البلاغات الوطنية الثانية واللاحقة. مذكرة من رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
- FCCC/SBI/2006/24
- تقرير مرحلي عن أنشطة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2006/25
- بيانات القوائم الوطنية لجرد انبعاثات غازات الدفيئة للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤ وحالة تقديم التقارير. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2006/26
- تقرير عن حلقة العمل بشأن منهجيات الإبلاغ في سياق الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2006/27
- معلومات عن الدعم المالي المقدم من مرفق البيئة العالمية لأغراض إعداد البلاغات الوطنية الأولية واللاحقة المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2006/INF.5
- حالة الاشتراكات في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2006/INF.6
- حالة تقديم البلاغات الوطنية الرابعة والتقارير التي تبين التقدم المحرز في إطار تنفيذ بروتوكول كيوتو
- FCCC/SBI/2006/INF.7
- آراء بشأن السياسات الخاصة والأولويات البرنامجية، ومعايير الأهلية والترتيبات الممكنة لإدارة صندوق التكيف. المعلومات الواردة من الأطراف
- FCCC/SBI/2006/MISC.7
وAdd.1
- صندوق التكيف. المعلومات الواردة من الأطراف
- FCCC/SBI/2006/MISC.11
- معلومات عن الأنشطة المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. المعلومات المقدمة من الأطراف ومن المنظمات الدولية المعنية
- FCCC/SBI/2006/MISC.14

- آراء بشأن إعطاء دفعة للعمل الجاري فيما يخص مركز التنسيق التحريبي لشبكة المعلومات. المعلومات المقدمة من الأطراف FCCC/SBI/2006/MISC.15
- معلومات عن القضايا المتعلقة بالمرفق باستنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن صندوق التكيف. المعلومات الواردة من المؤسسات الدولية المعنية
- وثائق أخرى معروضة على الدورة**
- تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة FCCC/CP/2006/3
- التقرير السنوي للجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة FCCC/KP/CMP/2006/7
- اقترح المملكة العربية السعودية بتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة FCCC/KP/CMP/2005/2
- تقرير تولييفي بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها لرصد أنشطة بناء القدرات. مذكرة من الأمانة FCCC/SBI/2006/5
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ FCCC/SBI/2006/11
- توليف للتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة FCCC/SBI/2006/INF.2
- آراء بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها من أجل الرصد المنتظم لأنشطة بناء القدرات. المعلومات الواردة من الأطراف FCCC/SBI/2006/MISC.4
و Add.1 و Corr.1
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ وتطوير ونقل التكنولوجيات عن دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ FCCC/SBSTA/2006/5
- تقرير تولييفي بشأن الاحتياجات من التكنولوجيا التي حددها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة FCCC/SBSTA/2006/INF.1